

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 237 @ غير معتاد ككوز لأنه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيؤدي إلى التنازع بخلاف ما لو قال بعتك ملاء هذا الكوز من هذه الصبرة فإنه يصح لعدم الغرر فإن كان معتادا لم يفسد السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها ويقوم مثل المعين مقامه فلو شرط أن لا يبدل بطل السلم ونحو من زيادتي وفسد أيضا بتعيين قدر من ثمر قرية قليل لأنه قد ينقطع فلا يحصل منه شيء لا من ثمر قرية كثير لأنه لا ينقطع غالبا وتعبيري بالقليل والكثير في الثمر أولى من تعبيره بهما في القرية إذ الثمر قد يكثر في الصغيرة دون الكبيرة .
و سادسها معرفة أوصاف للمسلم فيه أي معرفتها للعاقدين وعدلين يطهر بها اختلاف غرض وليس الأصل عدمها فإن فقدت لم يصح السلم لأن البيع لا يحتمل جهل المعقود عليه وهو عين